

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كان على معينين فالصحيح من المذهب وجوب نفقته على الموقوف عليهم وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف والشارح وصاحب التلخيص والهارثي وغيرهم .

قال الهارثي بناء على أنه ملكهم .

وذكر المصنف وجهها بوجوبها في بيت المال .

قال الهارثي ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الآدمي للموقوف قال وبه أقول .

ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال أو من الموقوف عليه على القول بوجوبها عليه بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة قاله الهارثي .

قلت فيعائى بها .

وإن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يستغل كالعبد يخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أوجر بقدر نفقته قاله الهارثي وغيره .

وهو داخل في عموم كلام المصنف .

وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين كالمساكين والغزاة ونحوهم فنفقته في بيت المال ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما قاله الهارثي .

ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن ما لم يتعطل النفع الموقوف لأجله .

ثم إن تعذر ففي بيت المال وإن تعذر الإنفاق من بيت المال بيع ولا بد قاله الهارثي .

قلت فيعائى بها أيضا .

وإن مات العبد فمؤنه تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم .

وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الهارثي وغيره